

أحكام القرآن

. @ 94 @ .

وقال الليث يؤخذ طرف العبد بطرف الحر ولا يؤخذ طرف الحر بطرف العبد وهذا ينعكس عليه ويلزمه مثله في النفس .

وقال ابن أبي ليلى القصاص جار بينهما في الطرف والنفس والتمهيد الذي قدمناه في صدر الآية يبطله وقد حققنا في مسائل الخلاف أن اﷻ سبحانه وتعالى شرط المساواة في القتل ولا مساواة بين الحر والعبد لأن الرق الذي هو من آثار الكفر يدخله تحت ذل الرق ويسلط عليه أيدي المالكين تسليطاً يمنع من المطاولة ويصده عن تعاطي المصاولة الموجبة للعداوة الباعثة على الإلتاف كدخول الكافر تحت ذل العهد وإن كانت فيه الحياة التي هي معنى الآدمية فإن مذلة العبودية ترهقه كمذلة الكفر المرهقة للذمي \$ المسألة السابعة هل يقتل الأب بولده مع عموم آيات القصاص \$.

قال مالك يقتل به إذا تبين قصده إلى قتله بأن أضجعه وذبحه فإن رماه بالسلاح أدبا وحنقا لم يقتل به ويقتل الأجنبي بمثل هذا .
وخالفه سائر الفقهاء وقالوا لا يقتل به .

سمعت شيخنا فخر الإسلام أبا بكر الشاشي يقول في النظر لا يقتل الأب بابنه لأن الأب كان سبب وجوده فكيف يكون هو سبب عدمه وهذا يبطل بما إذا زنى بابنته فإنه يجرم وكان سبب وجودها وتكون هي سبب عدمه ثم أي فقه تحت هذا ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى اﷻ تعالى في ذلك .
وقد أثر عن رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وسلم أنه قال لا يقاد والد بولده وهو حديث